

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون رقم () لسنة ٢٠٠٧م
بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية

الجهة المقدمة : عضو

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٨م

قانون رقم () لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية
"الوقائع الفلسطينية"

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته بتاريخ / / ٢٠٠٨ م
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني
أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

تعريفات - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على غير ذلك:

الديوان: ديوان الفتوى والتشريع

الوقائع الفلسطينية: الجريدة الرسمية الفلسطينية

مادة (٢)

يسمى هذا القانون قانون الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"

مادة (٣)

تعتبر الوقائع الفلسطينية التي صدرت وتصدر في فلسطين هي الجريدة الرسمية الفلسطينية.

مادة (٤)

تنشأ بديوان الفتوى والتشريع دائرة تسمى دائرة الجريدة الرسمية ويرأسها رئيس دائرة يتبع
للديوان.

مادة (٥)

ينشر في الوقائع الفلسطينية جميع القوانين والأنظمة، واللوائح، والقرارات، والأوامر، والمراسيم
الرئاسية والبلاغات، والإعلانات الرسمية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، وكل
ما في حكمها من القرارات ذات الطابع الإداري.

مادة (٦)

يجوز نشر إعلانات المحاكم والإعلانات التي تصدرها الدوائر الرسمية لمصلحة الأشخاص بأجر، يحدد تعريفاتها وزير المالية.

مادة (٧)

١- تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية ويجوز نشر ترجمة بعض مواد الجريدة الرسمية بلغة أجنبية.

٢- تصدر الجريدة الرسمية بأعداد عادية أو ممتازة بأمر من رئيس ديوان الفتوى والتشريع، كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٨)

تكون المواد المراد نشرها مطبوعة من أصل وصورتين وأن تكون واضحة ومقروءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه.

مادة (٩)

تكتب المواد المراد نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب المعتمد من الدائرة العامة للجريدة الرسمية وترسل على عنوان الجريدة الرسمية حسب الأصول.

مادة (١٠)

تقوم دائرة الجريدة الرسمية بمراجعة المادة المطلوب نشرها، ويحق لها تصحيح أية أخطاء مادية في الطباعة أو الهجاء أو الأرقام، ويتم إحاطة الجهة الطالبة بالتصحيح الواقع.

مادة (١١)

يجب وصول أو تسليم المواد المراد نشرها للمطبوعة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (١٢)

يجب تحديد عدد مرات النشر في الطلب بالنسبة للإعلانات.

مادة (١٣)

يمنع إجراء النشر في أيام الجمع والإجازات الرسمية.

مادة (١٤)

ترسل الجريدة الرسمية مجاناً إلى الدوائر الرسمية، وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، والقضاة، ورؤساء الهيئات المحلية، والمؤسسات الأكاديمية، والموظفين المختارين الذين يحددهم وزير العدل بإرسالها إليهم.

مادة (١٥)

يقوم وزير المالية بالتنسيق مع رئيس الديوان بإصدار اللائحة التي تحدد بدل الاشتراك السنوي أو نصف السنوي، وثمان العدد الواحد وفقاً لمتوسط عدد الصفحات، كما ويحدد نظام الاشتراك في الجريدة الرسمية للأفراد والمؤسسات شريطة أن يتم دفع بدل الاشتراك سلفاً.

مادة (١٦)

- ١- يعين مدير دائرة الجريدة الرسمية وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
- ٢- يكون مدير الدائرة مسئولاً عن إعداد الجريدة الرسمية وتصدر عن ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (١٧)

يتولى ديوان الفتوى والتشريع توزيع الأعداد وتحصيل بدل الاشتراكات فيها، وبيع الأعداد بالثمن المحدد وإيداعها في حساب ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (١٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

يقوم ديوان الفتوى والتشريع بوضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر بقرار عن مجلس الوزراء، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بتاريخ / / ٢٠٠٨ ميلادية

الموافق / / ١٤٢٩ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية